

وزارة التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

قرار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٦

صادر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٨

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية :

- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات رقم ٣٠٥٣ المؤرخة فى ٢٠٠٦/١١/٥ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام ؛

قـسـر :

(مادة أولى)

تعتبر الجمعية الخيرية الإسلامية بالمطرية - دقهلية ذات صفة نفع عام .

(مادة ثانية)

تمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة الآتية :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به فى اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

دكتور/ على المصيلحى